

غير ثابت بل المدعي ظلم فلا يكون له ان يظهر حقه قلنا الشرع كذا ما يقع  
 انكاره وفي الخا له ابره امر على الكفا فقط او اقام العتبه على ان يثبت  
 بل امره بغيره الفاضل بالمال على الكفا فقط ولو ضمن الذم لم يطل دعواه  
 بكونه لا تترتب المشتري في الشراء فيكون بمنزلة القرار بغيره الفاضل  
 فلا يبره دعوى ملكية ولو شتمه ولو شتمه ولو شتمه ولو شتمه ولو شتمه  
 المعهود في الزمان السابق كان التزم في الشهادة صيانة عن التسمية  
 فالوان كتب في الصك باع مكد او يبيعا با تانا فذا فهو كمن كتب  
 لا يملك اي بطلت دعواه بعد هذه الشهادة لان شهادة يكون  
 اقرارا بان البيع قد باع مكد او يبيعا با تانا فذا فاذ اذ في الحكم  
 لتدبر يكون مناقضا ولو كتب شهادته على اقرار العاقدين لا يبره  
 لا يبره دعواه بعد هذه الشهادة لان شهادة يكون  
 اي اشترى رجل ثوبا فصنع احد المعهود فالضمان باطل لان المعهود  
 قد جازت طعان للمصك القديم والعتد وصحبه والمذكر فلا بدت  
 اصلها في الشك والواضح اي اذا ضمن الخ لوصي لا يقع عند التبر  
 وهو ان يشترط ان يضمن المبيع ان يضمن المصك القديم والعتد وصحبه  
 وهذا باطل ولا يدرى له على هذا وعندنا يصح وهو نحو ان على ضمان  
 الذم للمضارب المبرور للمال اي باع المضارب وصحبه  
 المضمون له المصك المبرور للمال اي باع المضارب وصحبه  
 الشئ وانما الاجر لكون المضمون امانة عند المضارب والوكيل فالضمان

موقوفه واليهي  
 ربيع الا التبر  
 دبر

الضمان للمضارب المبرور للمال اي باع المضارب وصحبه  
 المضمون له المصك المبرور للمال اي باع المضارب وصحبه  
 الشئ وانما الاجر لكون المضمون امانة عند المضارب والوكيل فالضمان  
 موقوفه واليهي  
 ربيع الا التبر  
 دبر

ان الذي يملكه  
 دبر